قـــرر :

(المـادة الأولى)

يضاف إلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه مادة جديدة برقم ٣٥٤ مكررا نصها الآتى :

مادة ٣٥٤ مكررا : استثناء من الأحكام المقررة فى هذه اللائحة بشأن مكافآت التدريس ومكافآت الامتحان والمكافآت والمنح الأخرى ، تسرى بالنسبة لفئات هذه المكافآت الأحكام المعمول بها فى الجامعات الخاضعة للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه .

(المـادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من العام الجامعى ١٩٧٧ / ١٩٧٨ م

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ ربيع الأول سنة ١٣٩٨ (١٣ فبراير سنة ١٩٧٧)

حسنى مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٤ لسنة ١٩٧٨

بفتح حساب خاص لحصيلة بيع الخردة والكهنة وبتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٧٣ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٧٣ لسنة ١٩٧٥ بفتح حساب خاص لحصيلة بيع المخزون السلعى الراكد على مستوى الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ماارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢٩ لسنة ١٩٧٧ ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

ينشأ حساب خاص للبنك المركزى تودع به حصيلة بيع الخردة والكهنة لمختلف أجهزة الدولة وتخصص هذه الحصيلة لتعويض الجهات التى صدرت منها هذه الخردة على أساس سعر البيع بعد خصم مايلزم لتنفيذ خطة تصريف الخردة أو الكهنة من مصروفات .

(المـادة الثانية)

لاتسرى أحكام هذا القرار أو أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٧٣ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه على وحدات القطاع العام والهيئات العامة التى تحدد بقرار من وزير المـالية

(المـادة الثالثة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المـادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ ربيع الأول سنة ١٣٩٨ (١٣ فبراير سنة ١٩٧٨)

حسنى مبارك

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ بشأن حماية الآثار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٢٨ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة الآثار المصرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٧٦ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يؤذن لوزير الإعلام وافقافة فى الاتفاق مع جريدة يوميورى ، تحت رعاية حكومة اليابان ، لعرض الآثار المبينة بالكشف المرافق لهذا القرار لمدة عام ١٩٧٨

(المـادة الثانية)

تتولى هيئة الآثار المصرية إتخاذ الإجراءات التنفيذية اللازمة لنقل الآثار المختارة المشار إليها فى المـادة السابقة إلى اليابان تمهيدا لعرضها و إعادتها مع اتخاذ جميع الضمانات اللازمة لصيانتها وسلامتها .

(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٦ صفر سنة ١٣٩٨ (١٥ يناير سنة ١٩٧٨)

ممدوح محمد سالم